القـــوانـين

قـانون عـدد 34 لسنة 1970

مؤرخ في 9 جويلية 1970 يتعلق بتنقيح واتمام القـانون عـدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم انظمة الضمان الاجتماعي (1)

بـاسم الشعـب،
نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،
بعد موافقة مجلس الامـة،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 ـ نقحت كما يلي الفقرة الثانية من الفصل 6 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم انظمة الضمـان الاجتماعي المنقح بالقـانون عـدد 26 لسنة 1963 المؤرخ في 15 جويلية 1963

الفصل 6 الفقرة 2 (الجديد) ـ الـرئيس المـدير العـام تقع تسميته بامر ويساعده مدير عام مساعد ومديرون تقع تسميتهم بنفس الشروط.

الفصل 2 ـ اضيفت في آخر الفصل 14 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 فقرة سابعة هذا نصها :

الفصل 14 ـ الفقرة السابعة ـ في صورة شغور خطة الرئيس المدير العام او حدوث مـانع له بسبب غياب او مـرض او اي سبب آخر يصيره غير قادر على الاضطلاع بوظائفه يتولى تلقائيا المدير العام المساعد القيام بالنيابة بالمهـام الـراجعة للرئيس المدير العام.

الفصل 3 ـ اضيفت في آخـر الفصل 34 من القـانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 فقرة سادسة هذا نصها :

الفصل 34 ـ (الفقرة السادسة) ـ العمـال المشتغلون بصفـة حراس او نظار بالعمارات المخصصة للايجار.

الفصل 4 ـ نقح الفصل 36 من القـانون المشار اليه اعـلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 كما يلي :

الفصل 36 ـ (الجديـد) ـ يتعـين على المستأجـرين المشغلين لاشخاص شملتهم التعاريف الواردة بالفصل السابق الانخراط بالصندوق القومي حالما يقومون بانتداب اجراء ويتعين عليهم بهاته المناسبة القيام بتسجيل اعوانهم الاجراء.

هذا الانخراط والتسجيل يقعان وفقا لاحكـام الفصلين 37 و 38 من هذا القانون وكذلك لاحكام القانون الداخلي للصندوق القومي الذي يتولى حالا اشعار المستأجر والاجراء المعنيين ويعلم المراقب الفني برفض الانخراط والتسجيل.

لا تمنح المنافع الاجتماعية الا للاجراء المسجلين بالصندوق القومي وذلك في نطاق اجل سقوط الحق بمرور الزمن.

الفصل 5 ـ نقح الفصل 37 من القـانون المشار اليه اعـلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 كما يلي :

الفصل 37 ـ (الجديد) ـ يتعين عـلى المستأجـرين المشار اليهم بالفصل 34 من هذا القانون ان يعرفوا بانفسهم لدى الصندوق في بحر الشهر الموالي لتـاريخ بدايـة خضوعهم لانظمة الضمـان الاجتماعي.

ويبتديء مفعول هذا الانخراط من تاريخ الخضوع اذا قدم مطلب الانخراط في بحر الثلاثين يوما من تاريخ الخضوع.

وفي خلاف ذلك يبتديء مفعول الانخراط من اول يـوم من الثلاثة اشهر الجاريـة من تـاريخ وصول مطلب الانخـراط الى الصندوق القومي او ارسال الانذار المنصوص عليه بالفصل 106 من هذا القـانون الى المستأجر اذا كان الامـر يتعلق بانخراط حتمي في صورة ما اذا لم يقم هذا الاخير بالاعتراض في الاجال وحسب الصيغ القانونية وذلك بدون ان يمس بحق الصندوق في المطالبة بدفع المساهمات المتخلفة المحسوبـة بدايـة من تاريخ الخضوع ومضاف اليها خطايا التأخير في حدود اجل سقوط الحق بمرور الزمن.

الفصل 6 ـ نقح الفصل 38 من القـانون المشار اليه اعـلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 كما يلي :

الفصل 38 ـ (الجديد) ـ يتم تسجيل المضمونين اجتماعيا بطلب يقدمه المستأجرون في اجل شهر من تاريخ انخراط هؤلاء الاخرين سواء كان الانخراط بطلب منهم او كان حتميا وبالنسبة للعملة المنتدبين بعد هـذا الانخراط يتعين على المستأجرين ان يطلبوا تسجيلهم بالصندوق القومي خـلال الشهر بدايـة من تـاريخ انتدابهم.

ويجب ان يصحب مطلب التسجيل بـالاوراق التي تمكـن من التعريف بهويـة الاجير. ويقدم مطلب التسجيل المصحوب بالحجج وفقا للاجراءات المنصوص عليهـا بالقـانون الداخلي للصندوق القومي.

ويتعـين عـلى الشغـالـين المعنيين بالامـر ان يسلموا الى مستأجريهم قصد احالتها على الصندوق القومي جميع الاوراق المكونة او المغيرة لحقوقهم في منافع الضمان الاجتماعي وذلك في اجل شهر من وقوع الحـدث الـذي يمس بوضعيتهم كمضمونين اجتماعيا والا فان حقوقهم تكـون عرضة الى السقوط بمرور الزمن المنصوص عليه بالفصل 111 من هذا القانون. وفي صورة ما اذا رفض المستأجر الامتثال لاحكام هـذا الفصل او تقاعس عن ذلـك يمكن للعامل ان يتصل مبـاشرة بالصندوق القومي للقيام بتسجيله.

---

(1) الاعمـال التحضيريـة :
مداولة مجلس الامـة وموافقته بجلسته المنعقدة بتـاريخ اول جويلية 1970

الفصل 7 ـ نقح الفصل 58 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 كما يلي

الفصل 58 ـ (الجديد) ـ يحتفظ بالتمتع بالمنح العائلية الاجير المتمتع بنظام التأمينات الاجتماعية الذي اقتضاه هذا القانون طيلة مدة التوقف عن العمل بسبب مرض تجرى من اجله منحة من الصندوق القومي.

ويكون الامر كذلك بالنسبة للمرأة الاجيرة اثناء المدة القانونية للوضع ويمدد هذا الاجل الى عام اذا انقطعت المرأة الاجيرة عن نشاطها المهني لتتمكن من تربية طفلها.

الفصل 8 ـ تمم الفصل 70 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 بالفقرة الثالثة التالية :

الفصل 70 ـ الفقرة 3 ـ في صورة تتبعات عدلية قام بها مباشرة المضمون او من آل اليهم حقه لمقاضاة الغير المسؤول او مؤمنه الحال محله يتعين ادخال الصندوق القومي وجوبا في القضية والا تكون الاجراءات باطلة وعلى المتضرر ومن آل اليهم حقه في جميع اطوار الاجراءات بيان صفة الشخص المتضرر كمضمون اجتماعي.

الفصل 9 ـ نقح الفصل 71 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 كما يلي :

الفصل 71 ـ (الجديد) ـ للعامل المصاب بعجز عن العمل من اجل مرض او حادث او جرح لا يشمله النظام القانوني المتعلق بتعويض حوادث الشغل والامراض المهنية الحق اثناء المدة المحددة بالفصل 72 من هذا القانون في غرامة يومية تسمى « منحة المرض » اذا توفرت الشروط الاتية :

اولا ـ يجب معاينة عجز العامل من طرف طبيب،

ثانيا ـ يجب ان لا يتسبب في المرض او جرح او الحادث عمدا،

ثالثا ـ يجب ان يدلي بما يثبت جملة 50 يوما عملا على الاقل اثناء الثلاثتي اشهر المدنية السابقة للثلاثة اشهر التي ابتدأ اثنائها التوقف عن العمل، او جملة ثمانين يوما عملا على الاقل اثناء الاربعة ثلاثات اشهر السابقة للثلاثة اشهر التي ابتدأ اثناءها التوقف عن العمل.

ان شرط مدة العمل المحسوبة كما هو مبين بهذا الفصل والتي وقع القيام بها قبل الحادث الذي تسبب في توقيف العمل لا تقع المطالبة به عند ما يصاب المضمون اجتماعيا بحادث او جرح.

كل يوم اتصل من اجله عامل مضمون اما بمنحة يومية عن مرض او وضع بعنوان التأمينات الاجتماعية او بمنحة يومية من اجل عجز وقتي بعنوان نظام التعويض عن حوادث الشغل والامراض المهنية يعتبر مساويا ليوم عمل قصد تقدير مدة العمل المطلوبة بالفقرة (ثالثا) من هذا الفصل وبالفصول 78 و 83 و 93 من هذا القانون.

الفصل 10 ـ نقح الفصل 72 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 كما يلي :

الفصل 72 ـ (الجديد) ـ تستحق منحة المرض عن كل يوم سواء كان يوم عمل ام لا داخلا في المدة التي تبتديء في اليوم السادس من ظهور العجز وتنتهي في اليوم الثمانين بعد المائة منه. ولكي يتمكن المضمون الاجتماعي من التمتع بالمنحة لمدة جديدة يجب ان تتوفر فيه من جديد الشروط المنصوص عليها بالفصل 71 من هذا القانون وفي هذه الصورة الاخيرة فان الايام المعتبرة مساوية لايام عمل فعلي لا تدخل في حساب تقدير مدة العمل المطلوبة بالفقرة (ثالثا) من الفصل 71 من هذا القانون.

ان اجل التربص المنصوص عليه بالفقرة السابقة يلغي في صورة الامراض الطويلة الامد او الايواء بالمستشفى او الجرح او الحادث وتضبط قائمة الامراض الطويلة الامد بامر وتحدث بمقتضاه لجنة طبية لدى الصندوق القومي للبت في مطالب التكفل بالمضمونين اجتماعيا وبمن آل اليهم الحق ولضبط مدة هذا التكفل التي قد تكون ارفع من التي نص عليها بالفصل السابق.

ولا تستحق المنحة ان كان للعامل الحق من اجل نفس هذه الايام في منحة عجز عن العمل بعنوان النظام المتعلق بتعويض حوادث الشغل والامراض المهنية او في بقاء كامل اجرته بمقتضى احكام قانونية او تنظيمية او تاسيسية او تعاقدية.

الفصل 11 ـ عوضت بعبارة « قبل اليوم السادس من بداية العجز » عبارة « قبل اليوم العاشر من بداية العجز » بالفصلين 74 الفقرة الثانية و 75 الفقرة الاولى من القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960.

الفصل 12 ـ نقح الفصل 77 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 كما يلي :

الفصل 77 ـ (الجديد) ـ تساوي المنحة اليومية خمسين بالمائة من الاجر اليومي المضبوط وفقا لاحكام الفصول من 88 الى 90 من هذا القانون.

ترفع هذه المنحة اليومية الى ثلثي الاجر اليومي بداية من اليوم الخامس والاربعين الموالي لبداية العجز.

التمديدات المقبولة من طرف اللجنة الطبية المشار اليها بالفصل 72 من هذا القانون الى ما بعد الاجل العادي المقدر بمائة وثمانين يوما يقع منحها على قاعدة خمسين بالمائة من الاجر اليومي المتوسط للعامل.

تدفع هذه المنحة مرتين في الشهر بانقضاء المدة الراجعة اليها.

الفصل 13 ـ نقح الفصل 78 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 كما يلي :

الفصل 78 ـ (الجديد) ـ تستحق المرأة الاجيرة التي اوقفت العمل من اجل حمل او وضع اثناء المدة المضبوطة بالفصل 79 من هذا القانون منحة يومية تسمى « منحة الوضع » على شرط اثباتها لجملة 80 يوما عملا على الاقل اثناء الاربع ثلاثات اشهر المدنية السابقة للثلاثة اشهر التي وقع خلالها الوضع.

لتطبيق احكام هذا الفصل يعتبر تاريخ الوضع اما التاريخ الفعلي المنصوص عليه ببطاقة الولادة او بشهادة الوضع او التاريخ المحتمل المبين من طرف طبيب او قابلة بشهادة مسلمة من المضمونة الى الصندوق قبل بداية راحة ما قبل الولادة.

الفصل 14 ـ نقح الفصل 79 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 كما يلي :

الفصل 79 (الجديد) ـ تستحق منحة الوضع عن كل يوم سواء كان يوم عمل ام لا من المدة القانونية للوضع حسبما وقع ضبطها بالفصل 64 الفقرة أ من مجلة الشغل والتي لا حق للمرأة اثناءها في اجر.

اذا تمتعت المرأة الاجيرة في حالة الوضع ببقاء كامل اجرها يقع تطبيق احكام الفقرة الاخيرة من الفصل 72 من هذا القانون.

الفصل 15 ـ نقح الفصل 83 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 كما يلي :

الفصل 83 (الجديد) ـ يمنح المؤمن في صورة وفاة زوجه او اولاده غير المؤمنين وفي كفالته منحة تسمى « غرامة الوفاة » بشرط اثبات اما جملة 50 يوما عملا على الاقل اثناء الثلاثي اشهر المدنية او جملة 80 يوما عملا على الاقل اثناء الاربع ثلاثات اشهر المدنية السابقة للثلاثة اشهر التي وقعت خلالها الوفاة او يكون منتفعا عند الوفاة بمنحة المرض او الوضع.

ينتفع بهاته الغرامة من آل اليهم الحق من المؤمن المتوفي الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفقرات السابقة.

الفصل 16 ـ نقح الفصل 88 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 كما يلي :

الفصل 88 (الجديد) ـ لتحرير حساب الغرامات النقدية بقدر الاجر اليومي على قاعدة الاجور حسبما وقع بيانها بالفصل 42 من هذا القانون والراجعة للثلاثة اشهر المختارة من بين الاربع ثلاثات اشهر السابقة اما للعجز عن العمل الناتج عن مرض او ولادة واما وفاة تقاضى المؤمن اثناءها الاجور الاكثر ارتفاعا

يحدد مستوى الاجر المتخذ حسب نفس الشروط التي وقع بيانها بالفصل 27 من القانون عدد 73 لسنة 1957 المؤرخ في 11 ديسمبر 1957 المتعلق بتعويض حوادث الشغل والامراض المهنية.

الفصل 17 ـ الغيت الفقرة الثانية من الفصل 89 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960.

الفصل 18 ـ نقح الفصل 93 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 كما يلي :

الفصل 93 (الجديد) ـ يخول التمتع بالعيادات الخارجية للاشخاص المشار اليهم بالفصل 91 من هذا القانون بشرط ان يكون الاجير الذي طلبت له المنافع مسجلا بالصندوق القومي بعنوان التامينات الاجتماعية.

يتوقف حق الايواء المجاني بالمستشفى للمضمون اجتماعيا ولمن آل اليهم الحق المشار اليهم بالفصل 91 من هذا القانون على شرط اثبات المؤمن لجملة 50 يوما عملا على الاقل اثناء الثلاثي اشهر او 80 يوما اثناء الاربع ثلاثات اشهر السابقة للثلاثة اشهر التي ابتدىء فيها الايواء بالمستشفى.

يتعين على الاجير او من آل اليهم الحق قصد التمتع بهذه المنافع الاستظهار بدفتر علاج عائلي مسلم للمضمون اجتماعيا من طرف الصندوق القومي.

تنتهي صلوحية دفتر العلاج اذا لم يتمكن المضمون اجتماعيا من اثبات تعاطيه لاي نشاط مؤجر خاضع لانظمة الضمان الاجتماعي او لم يقع اي اعلام باجوره وذلك اثناء ثمانية ثلاثات اشهر متوالية لم يكن فيها في وضعية ينجر عنها اعتبار المدة المقصودة كمدة عمل تطبيقا للفقرة الاخيرة من الفصل 71 من هذا القانون او انه لم يكن في حالة توقف عن العمل بسبب مرض طويل الامد معترف به من طرف الصندوق القومي.

الفصل 19 ـ اضيف الى القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 بعد الفصل 95 الذي يرتب تحت عدد 95 ـ 1 عنوان 2 مكرر معنون : التأمينات الاجتماعية الفلاحية هذا نصه :

العنوان 2 مكرر : التأمينات الاجتماعية الفلاحية

الفصل 95 ـ 2 ـ تنطبق الفصول من 68 الى 95 ـ 1 من هذا القانون مع مراعاة التراتيب الخاصة المنصوص عليها بهذا العنوان على العملة الاجراء وعلى المتعاضدين القائمين بانشطة معتبرة كانشطة فلاحية بالفصل 3 من مجلة الشغل ومسجلين بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي.

يجب ان يقع تسجيل العملة الاجراء والمتعاضدين الذين وقع تشغيلهم بمائة وثمانين يوما على الاقل عند مستاجر فلاحي واحد خلال سنة قبل تاريخ تسجيلهم.

الفصل 95 ـ 3 ـ يمكن ان يمدد تدريجيا ميدان تطبيق نظام الضمان الاجتماعي كما وقع التعريف به بالفصل السابق الى اصناف اخرى من العملة وذلك بمقتضى اوامر تنص خاصة على الحط الجزئي او الكلي من المدة الاصلية للعمل اللازمة لتسجيل المضمونين اجتماعيا تطبيقا للفقرة الاخيرة من الفصل السابق.

الفصل 95 ـ 4 ـ انخراط المستاجرين الفلاحيين والمسيرين المسؤولين عن المؤسسات الفلاحية من اي نوع كانت وتسجيل الاجراء والمتعاضدين المشار اليهم بالفصل 95 ـ 2 يقع وفقا للقواعد المنصوص عليها بالفصول 36 و 37 و 38 من هذا القانون

الفصل 95 ـ 5 ـ بالاضافة الى الاجراءات الواردة بالفصل السابق فان المستاجر الخاضع لنظام الضمان الاجتماعي الفلاحي مطالب بان يقدم الى الصندوق القومي خلال شهر جانفي من كل سنة اعلاما بالعملة الفلاحيين الذين شغلهم مدة مائة وثمانين يوما على الاقل اثناء السنة المدنية السابقة مع بيان الاجور التي دفعها لهم بتلك المناسبات.

يمكن للصندوق القومي الالتجاء الى اجراءات التوظيف الحتمي والاستخلاص الجبري الواردة بالفصل 105 من هذا القانون وذلك عند انقضاء اجل الشهر المنصوص عليه بالفقرة السابقة.

الفصل 95 ـ 6 ـ كل مطلب في المنافع النقدية يجب ان يرفق باعلام صادر عن المستاجر او المستاجرين المتوالين ويبين عدد ايام العمل المشتغلة اثناء الثلاثي اشهر او الاربعة ثلاثات اشهر السابقة للتوقف عن العمل او الوفاة وذلك تطبيقا للفصول 71 و 78 و 83 من هذا القانون وكذلك مبلغ الاجور المقبوضة اثناء تلك المدد.

يجب ان تبين هذه الاعلامات ان العامل المضمون اجتماعيا قد وقع تشغيله فعلا اثناء مائة وثمانين يوما على الاقل عند مستاجر واحد خلال العام السابق.

الفصل 95 ـ 7 ـ تحسب نسبة الغرامة اليومية الصالحة لتقدير منح المرض والولادة والوفاة على قاعدة الاجر الادنى القانوني للعامل الفلاحي العادي.

الفصل 95 ـ 8 ـ يقع تحديد الموارد الصالحة لتمويل الضمانات الاجتماعية الفلاحية بمقتضى امر ينص على مساهمات الخاضعين لهذا النظام.

ويمكن تحديد موارد اخرى بطريقة الجباية يقرها القانون.

تسجل المداخيل والمصاريف المتعلقة بنظام الضمانات الاجتماعية الفلاحية بحساب يفتح على حده بسجلات حسابيات الصندوق القومي.

الفصل 95 ـ 9 ـ تتمتع الدولة والمؤسسات العمومية وشبه العمومية وجوبا بالاعفاء من الانخراط المنصوص عليه بالفصل 121 من هذا القانون.

الفصل 20 ـ نقح الفصل 97 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 كما يلي :

الفصل 97 (الجديد) ـ يجب على المستأجرين المنخرطين بالصندوق القومي في تاريخ تطبيق هذا القانون ان يتحققوا من ان جميع العملة المشتغلين عندهم في هذا التاريخ مسجلين ويجب عليهم ان يقوموا بتسجيل الذين لم يكونوا مسجلين وذلك اثناء الثلاثة اشهر من تاريخ تطبيق هذا القانون والا يعاقبون بخطية تتراوح بين 3 دنانير و 15 دينارا.

ويعاقب بنفس الخطية :

اولا ـ أ ـ كل مستأجر خاضع لم ينخرط بالصندوق القومي او لم يجدد انخراطه في صورة استئناف نشاطه وذلك في الاجل المنصوص عليه بالفقرة الاولى من الفصل 37 من هذا القانون مع احتفاظ الصندوق القومي بحقه في الحصول على غرامات لا تقل عن مبلغ التوظيفات الحتمية الصادرة ضد المستأجر.

ب) كل مستأجر لم يقم بتسجيل اجرائه في الصندوق القومي في الاجال المنصوص عليها بالفقرة الاولى من الفصل 38 من هذا القانون.

ان العقوبات المنصوص عليها اعلاه غير داخلة في الغرامات التي يمكن تسليطها على المستأجر غير المنخرط او الذي لم يقم بتسجيل اجرائه لفائدة هؤلاء الاخيرين من اجل منافع اجتماعية قد يكونون حرموا منها ولا يمكن ان تقل هذه الغرامات عن مبلغ تلك المنافع وتسقط دعوى العملة للحصول على الدفع بمرور عام.

ثانيا ـ كل مستأجر لم يقدم في الاجل المنصوص عليه بالفصل 46 من هذا القانون اعلاماته بالاجور او غفل عن ذكر اعداد تسجيل اجرائه باعلامات الاجور او لم يبين بها انهم بصدد التسجيل اذا لم يكونوا مسجلين.

يحتفظ الصندوق القومي بحقه في الحصول على غرامات من المستأجر لا تقل عن مبلغ التوظيف الحتمي المسلط عليه.

ثالثا ـ كل مستأجر لم يسدد معاليم اشتراكه مع احتفاظ الصندوق القومي بحقه في الحصول على الحكم ضد المستأجر بدفع المعاليم المتخلدة بذمته باضافة الخطايا.

رابعا ـ كل مستأجر لا يستطيع ان يقدم للاعوان المشار اليهم بالفصل 96 من هذا القانون بطاقات خلاص الاجور ودفاتر الراحة الخالصة الاجر ودفاتر الحسابات وبصفة عامة جميع الوثائق التي نص القانون على مسكها وكذلك الاوراق المؤيدة لحساباته مع احتفاظ الصندوق القومي بحقه في الحصول على الحكم ضد المستأجر بدفع ضعف ارفع معلوم كان دفعه هذا المشترك منذ انخراطه باضافة الخطايا او المعاليم الحتمية المسلطة عليه.

خامسا ـ كل مستأجر لم يعلق بمكان العمل شهادة في انخراطه بالصندوق القومي.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر بقصر قرطاج في 9 جويلية 1970

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة